محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٦٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا، عادل خصاونه، نسيم نصراوي، فايز حمارنه

المميز :-

مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضده :-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء مادبا رقم ٢٠٠٥/١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ القاضي رد طلب المميز ضده كون له إعتباره معاد حكماً .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الموضوع بقرارها المخالف للقانون والأصول ذلك أن المميز ضده لا ينطبق عليه البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٤ من الأصول الجزائية، كون العقوبة المحكوم بها ليست غرامة جنحية وإنما الحبس لمدة أسبوع ولا يغير من وصف هذه العقوبة استبدالها بالغرامة .

٢- أن البند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٤ أصول جزائية هي المعنية بعقوبة المميز ضده، وحيث لم تمض مدة الخمس سنوات فإن إعادة اعتباره يحتاج إلى قرار قضائي بذلك وفقاً لأحكام المادة ١/٣٦٤/ب من الأصول الجزائية .

لهـذيـــــن السـبيـن يلـتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريـــــخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً موضوعاً وتضمين القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تشير إلى أن المستدعي تقدم إلى مدعي عام مادبا بطلب التماس رد اعتباره ، وقد أسس طلبه على أنـه كان قد تمت محاكمته من قبل قاضي صلح جزاء مادبا في القضية رقم ٢٠٠٠/١٥٣٩ تاريخ ٢٠٠٠ وحكم عليه بعقوبة الحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عـن جرم خرق حرمة المنازل وعدم ملاحقته عن جرم الشتم والتحقير لعدم اتخاذ المشتكي صفة الادعاء بالحق الشخصي وأرفق بالطلب المستندات المؤيدة له .

وبتاريـــخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ أحال مدعي عام مادبا الأوراق إلى محكمة بداية جزاء مادبا منسباً رد الطلب كون رد اعتبار المستدعي معاد إليه حكماً .

بعـد أن نظرت محكمة بداية جزاء مادبا الطلب أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/١٨ تـاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ قضى برد الطلب كون قد مرّ على تنفيذ العقوبة اكثر من ثلاث سنوات على مدة الأسبوع المسند اليه فيكون رد الاعتبار مردوداً حكماً .

لـــم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

كمـــا تقـدم مســاعد رئيس النيابة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وفـــي الموضـــوع / وعـــن سببـــي التمييـــز :- وحاصلها النعي على الحكم المميـز خطـأه بتطبـيق أحكـام الفقرة ٣/٧ من المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون العقوبة المحكوم بها ليست غرامة جنحية مما يتعين مرور خمس سنوات على تنفيذها .

وفـــي ذلك نجد أن المادة ١/٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت علـى : [باسـتثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومراعاة أحاكم الفقرة ٣ من هذه المـادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية :-

lawpedia.jo

٣/أ- كـــل محكوم عليه عقوبه جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم علـــيه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة منه لعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة اشد .

ب- كـــل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات لعقوبة جنحية أو بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة .

ج- ..... .

د- ..... .

وحـــيث أن المستدعي محكوم عليه بعقوبة الحبس وجرى استبدالها بالغرامة فإن أحكام البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي الواجـــبة التطبيق ما دام أن عقوبة الحبس قد استعيض عنها بالغرامة وقام المستدعي بدفعها بـــتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ ومضـــى ما يزيد على ثلاث سنوات على مدة الحبس فيكون اعتبار المستدعي مردوداً حكماً ، ويتعين رد الطلب .

وحيـــث أن القرار المميز انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذين السببين .

lawpedia.jo

لهـــذا نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــادة القضيـــة لمصدرهـــا .

قراراً صدر بتاريخ ٩ جمـــادى الأولى سنـــة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٦/١٦ م .

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو رئيـــس الديـــوان

دقـــق

غ . ع